كتاب
قسم الفىء
والغنيمة

كتاب قسم الفيء والغنيمة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال : سمعت ابن عيينة ، عن الزهرى ، أنه سمع مالك بن أوس بن الحارث [١] يقول : سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلى يختصمان إليه فى أموال النبى ﷺ ، فقال عمر : كنت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ دون المسلمين ، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ، ثم توفى رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها رسول الله ﷺ ، ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ، ثم سألتمانى أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها فيه رسول الله ، ثم وليها به أبو بكر ، ثم وليتها به ، فجئتمانى تختصمان ؟! أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفًا ؟ أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً ؟ فلا والذى بإذنه تقوم السماوات / والأرض ، لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها ١٠٩/ب فادفعاها إلىَّ أكفكماها .

قال الشافعى : قال لى سفيان : لم أسمعه من الزهرى ؛ ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار ، عن الزهرى . قلت : كما قصصت ؟ قال : نعم .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة [٢] . وأخرجوه أطول من هذا وأتم وفيه زيادة تتضمن ذكر ما جرى بين على والعباس من المنازعة والخطاب عند عمر.

فأما البخارى : فأخرجه عن إسحاق بن منصور بجهر القروى [٣] ، عن مالك .

وأما مسلم : فأخرجه عن قتيبة ، ومحمد بن عباد ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، ولهما روايات لهذا الحديث طويلة وقصيرة .

---

(١) كذا بالمخطوطة «ابن الحارث» ، والصحيح ابن الحدثان كما هو بمراجع التخريج المذكورة بعد .

(٢) البخارى فى فرض الخمس (٣٠٩٤). ، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٥٧/٤٨ ، ٤٩) ، وأبوداود فى الخراج والإمارة (٢٩٦٣) ، والترمذى فى السير (١٦١٠) ،والنسائى فى قسم الفيء ٧/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) كذا بالمخطوطة: «إسحاق بن منصور» ثم لفظ غير مفهوم ،ثم القروى والذى فى البخارى إسحاق بن محمد الغزوى ،وقد علق عليه ابن حجر فى الشرح فقال :هو شيخ البخارى الذى تقدم قريبًا فى باب قتال اليهود.

وأما أبو داود : فأخرجه عن الحسن بن على ، ومحمد بن يحيى بن فارس ، عن بشر بن عمر الزهرانى ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن الحسن بن على ، عن بشر بن عمر ، عن مالك ، عن الزهرى ، وذكر طرفًا من أول الحديث ، ثم قال : وفى الحديث قصة طويلة .

وأما النسائى : فأخرجه عن على بن حجر ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان .

وقد أخرج مالك فى الموطأ طرفًا إلى قوله : عدة فى سبيل الله (١) .

الواو فى قوله : «والعباس» «واو» الحال ، والجملة من الكلام مبتدأ وخبر ، وقوله: «فى أموال النبى ﷺ» يريد الأموال التى خلفها من القرى والنخل مما أفاء الله عليه من بنى النضير وخيبر وفدَك ، ولم يرد به الذهب والفضة ؟ فإن النبى لم يخلف دينارًا ولا درهمًا . وكل ما يقتنى ويُتَمولَّ يسمى مالا فى الغالب .

١١٠/أ والفيء : هو ما وصل / إلى المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال ، وقد فسَّره بقوله : ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . والايجاف : ضرب من السير ، تقول : وجف البعير والفرس يجف وجفًا ووجيفًا ، وأوجفته أنا إيجافًا أى: حملته على السير ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] يريد ما أعملتم على تحصيله خيلاً ولا إبلاً .

والكراع : اسم لجماعة الخيل ، قال الأزهرى : قال الليث : الكراع : اسم لجميع الخيل . والكراع : الخيل نفسها .

والباء فى قوله «بمثل» : يحتمل أن تكون «باء» التشبيه ، أى وليتها بالأمر الذى وليها وهو الإمارة والحكم على المسلمين ، ويحتمل أن يكون التقدير ثم وليتها عاملا بما عمل به رسول الله ﷺ وأبو بكر .

وقوله : «بإذنه تقوم السماوات والأرض» : استقامتها وثباتها واستقرارها على حالتها.

قال الشافعى رضي الله عنه : ومعنى قوله : «فكانت لرسول الله ﷺ خالصة» : يريد به ما كان يكون للموجفين ، وذلك أربعة أخماس الغنيمة . قال : وقد مضى من كان

---

(١) لم أقف عليه .

ينفق عليه رسول ﷺ فلم أعلم أن أحدًا من أهل العلم قال : لورثتهم تلك النفقة التى كانت لهم ، ولا يخالف فى أن يجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال : مما فيه صلاح الإسلام وأهله .

وقال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] وقال: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ / ١١٠/ب السَّبِيلِ﴾ [الحشر : ٦ ، ٧] قال الشافعى رضي الله عنه : والغنيمة والفيء يجتمعان فى أن فيهما معًا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له فى الآيتين معًا، ثم يفرق الحكم فى الأربعة الأخماس بما بين الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وفى فعله ؛فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة[1] ،والغنيمة الموجف عليه بالخيل والركاب لمن حضر من غنى وفقير .

والفيء : هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت سنة رسول الله ﷺ فى القرى التى أفاء الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله خاصة دون المسلمين يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل .

وتفصيل المذهب : أن الفيء يقسم خمسة أقسام ؛ فقسم منها يقسم خمسة أقسام: للرسول ، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين وابن السبيل ؛ وأربعة أقسام لرسول الله خاصة ؛ فيكون له من الفيء أربعة أخماس وخمس خمس ، وهو واحد وعشرون سهمًا من خمسة وعشرين سهمًا ، فلما مات رسول الله ﷺ انتقل السهم الذى كان له من الخمس إلى المصالح ؛ وأما الأربعة الأخماس ففيها قولان :

أحدهما : أنها انتقلت إلى الغزاة المرصدين للجهاد .

والثانى : أن ترصد لمصالح المسلمين كخمس الخمس ، وذلك بأن تصرف إلى الغزاة والقضاة وأهل العلم وبناء المساجد والقناطر والسقايات ونحو ذلك .

قال أبو حنيفة : الفيء لا يخمس ويصرف جميعه مصرف الخمس . وقد قال الشافعى أيضًا : وجملة الفيء ما رد الله على المسلمين من المشركين بغير قتال مثل ما انجلوا عنه فزعًا من المسلمين ، ومثل الجزية والخراج والعشور من تجاراتهم ، وجميع ذلك بخمس ، وقال فى القديم : لا يخمس إلا / ما انجلوا عنه فزعًا من المسلمين ، ١١١/أ

(١) فى المخطوطة «أربعة أقسام الغنيمة» ، وهو خطأ ، لعله من الناسخ .

ولا يخمس الخراج والجزية .

وأما ما كان من الفىء مما لا ينقل ويحول كالدور والأراضى فقد نص الشافعى رضي الله عنه أنه يصير وقفًا على من تقدم ذكره من المستحقين .

وفى سهم ذوى القربى وجه أن لا يكون وقفًا عليهم بل هو ملكهم ينصرفون فيه وكما يختارون .

وأما قسمة الغنائم : فسترد فى موضعها ؛ فإن مساق هذا الحديث هو لقسمة الفىء .

ثم أخرج الشافعى رضي الله عنه مؤكدًا لذلك عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا نورث ما تركنا فهو صدقة** » .

قال : وسمعت عمر بن الخطاب ينشد عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة والزبير ، فقال : أنشدكم الله الذى بإذنه تقوم السماوات والأرض ، أسمعتم رسول الله ﷺ يقول : « **ما نورث ما تركناه صدقة** » ؟ قالوا : نعم .

وأخرج هذا المعنى أيضًا من حديث أبى هريرة وقد تقدم ذكره فى كتاب الفرائض. والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو جاءنى مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ، فتوفى رسول الله ﷺ ولم يأته ، فجاء أبو بكر فأعطانى حين جاءه** » .

قال الربيع : بقية الحديث حدثنى غير الشافعى من قوله قال : لو جاءنى .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم .

أما البخارى : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو / بن دينار ، عن ١١١/ب
محمد بن المنكدر ، عن جابر ، ولفظهما أتم (١) . ونحن نذكر بعض روايات مسلم

(١) البخارى فى الجزية والموادعة (٣١٦٤) ، عن على بن عبد الله ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن روح ابن القاسم بالإسناد ، أما الإسناد الذى ذكره المصنف فليس للبخارى، وأغلب ظنى أنه لمسلم . وإن كنت لم أقف على الحديث فى مسلم حتى أتحقق منه .

قال : قال النبى ﷺ : «**لو جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا**» ، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبى ﷺ ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَةٌ أوْ دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبى ﷺ قال لى كذا وكذا فحثا لى حثيَّة فعددتها فإذا هى خمسمائة ، فقال : خذ مثلها . زاد فى رواية أن جابرا قال مرة : فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطنى ، ثم أتيته فلم يعطنى ، ثم أتيته الثالثة فقلت : سألتك فلم تعطنى ؛ فإما أن تعطنى وإما أن تبخَل عنى ، [فقال أبو بكر](١): ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك . قال ابن المنكدر : وأى داء أدوى من البخل .

قوله : «**هكذا وهكذا**» : يريد ملء كفيه مرتين ، كأنه قد أشار إليه بكفيه جميعًا مرتين أو ثلاثًا .

وأراد الشافعى من هذا الحديث أن الفيء لرسول الله ﷺ خالصًا ؛ ولذلك وعد جابرًا منه بما وعد خاصةً دون غيره ؛ حيث كان له خالصًا يتصدق فيه كما يريد ، ويؤثر منه واحدًا دون واحد .

وقول الربيع : بقية الحديث حدثنى غير الشافعى أخرج بعضه وتمامه سمعته من غيره ، وكأنه يريد ببقيته تمام ما ذكرناه من رواية مسلم . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ؛ أن عمر بن الخطاب قال : ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن المنكدر ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب نحوه قال : فلئن عشت ليأتين الراعى / بسر وحمير حقه . ١/١١٢أ

قوله : «أعطيه أو منعه» : يريد أن المسلمين جميعهم لهم فيما أفاء الله عليهم حق ونصيب سواء ، أعطاه متولى المال فإنه يكون قد أعطاه حقه ، وإن منعه المتولى ، ثم استثنى الأرقاء .

وقوله : «ليأتين الراعى بسر وحمير حقه» ؛ ذكر ذلك مبالغة فى عدله وإنصافه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، ويدل عليه سياق الحديث .

وايصاله كل ذى حق إلى مستحقه [١] وإن بعدت المسافة فيما بينه وبينه ، وإن كان ذو الحق قويًا أو ضعيفًا ، أو شريفًا أو دنيًا ، فلذلك قال : الراعى مبالغة .

قال الشافعى : يحتمل هذا الحديث معانى منها : أن يقول : ليس لأحد أن يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة ، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق فى مال الفيء أو الصدقة ، وهذا كان أولى معانيه ، واحتج بقول النبى ﷺ فى الصدقة : « **لا حظ فيها لغنى ولا لذى مرة مكتسب** » [٢] وقيل : أراد به الفقراء والمحتاجين ، كأنه قال : ما من أحد محتاج ، وقيل: أراد به أن مال بيت المال يكون فيه حقٌ لجماعة المسلمين ، فمنهم من يستحق الصدقة ، ومنهم من يستحق الفيء الخمس ، فصرف إليه فى مصالحة ، قيل : أراد به العموم فكأن ما يعطى المجاهدين فهو حق لهم ولغيرهم ممن يسقط عنه الفرض بجهادهم ، ويكفى شر العدو بهم .

والصدقة تصرف إلى الفقراء فيكون فيها نفع الأغنياء ، لأنهم يكتفون بها عن الاضطرار إلى أموالهم .

قال : والذى أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء ، وأهل الفيء كانوا فى زمان رسول الله ﷺ بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة كانوا بمعزل عن الفيء ، ورواه المزنى ، عن ابن عباس .

وتفصيل المذهب أن الأربعة الأخماس من الفيء يقسم على مستحقيها من الرجال البالغين الأحرار المقاتلة ؛ لأن من ليس ببالغ ليس من أهل القتال / فيحضر فرسانهم ورجالتهم فيفرق ذلك عليهم بقدر كفايتهم ويختلفون فى مبلغ العطاء ؛ لاختلاف أسعار البلاد ، ولا بأس أن يعطى الرجل منهم أكثر من كفايته ، وأما المماليك فليس لهم فيه ، وقد اختلف الصحابة ﷺ فيهم ، فكان أبو بكر الصديق يسوى فى العطاء ويدخل فيه العبيد حتى قال له عمر : يا خليفة رسول الله ، أتجعل الذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخلوا فى الإسلام كرها، قال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا ١١٢/ب

(١) كذا بالمخطوطة « كل ذى حق إلى مستحقه» ، والصحيح:« كل حق إلى مستحقه» ولعل «ذى» زادت من الناسخ .

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ،والترمذى فى الزكاة (٦٥٢) عن عبد الله ابن عمرو ، وقال الترمذى : «حديث حسن» .

بلاغ ، وخير البلاغ أوسعه ، فلما [وَلِيَ] (١) عمر فاضل بينهم وأخرج العبيد.

واختار الشافعى مذهب على .

وأما الأعراب الذين هم أهل الصدقات فليس لهم فيه سهم ، يريد بذلك من لم يكن أعد نفسه للجهاد وإنما يفروا إذا نُشِطَ لذلك ثم يعود إلى شغله وموضعه فإن هؤلاء يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات ، ولا حق لهم فى الفيء .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبى ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى . قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا فرق بين المقاتلة والذرِّية ، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ولم يبلغهما فى الذرية .

هذا حديث صحيح متفق عليه ؛ أخرجه الجماعة إلا مالكًا (٢) .

أما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن إسماعيل (٣) ، عن أبى أسامة ، وعن يعقوب الدورقى ، عن يحيى عن عبد الله بن عمر .

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن نمير ، عن أبيه ، وعن أبى بكر بن إدريس ، وعبد الرحيم / بن سليمان ، وعن ابن المثنى ، عن عبد الوهاب ، كلهم عن عبيد الله. ١١٣/أ

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى ، عن عبيد الله ؛ ولم يذكر قول نافع لعمر بن عبد العزيز (٤) .

وأما الترمذى : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن عبيد الله بن عمر (٥) .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ويدل عليه السياق .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٠٩٧) ، وفى الشهادات (٢٦٦٤) ، ومسلم فى الإمارة (١٨٦٨/ ٩١) ، وأبو داود فى الحدود (٤٤٠٦) .

(٣) فى المخطوطة : «عبد الله بن إسماعيل » ، وفى البخارى : «عبيد الله بن سعيد» ، والصحيح عبيد الله بن سعيد .

(٤) كذا ذكر المصنف : ولم يذكر قول نافع لعمر بن عبد العزيز ، لكن ذكره أبو داود ولكن بسند آخر عن عثمان بن أبى شيبة ، عن ابن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، فى كتاب الحدود (٤٤٠٧) .

(٥) لم أقف عليه .

والشافعى استدل بهـذا الحديث على أن العطاء الواجب لا يكون إلا للبالغ العاقل الحر الذى لا يطيق مثله القـتال ، فأما من عدا هؤلاء فـلا يفرض لهم فى المجاهدين ؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد ؛ ولهذا لا يستـحقون السهم مع المجاهدين إذا حضروا فى القتال ، وهذا الحديث هو فصل ما بين الصغير والكبير .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على ؛ أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين قال : بمن ترون أن أبدأ ؟ فقيل له : ابدأ بالأقـرب فالأقرب بك ، قال : بل أبدأ بالأقرب فـالأقرب برسول الله ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنى غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش : أن عمر ابن الخطاب لما كثر المال فى زمانه أجمع على أن يدون الدواوين ، فاستشار فقال : بمن ترون أن أبدأ ، فقـال له رجل : ابدأ بالأقرب فـالأقرب بك ، فقـال : ذكرتمونى أبدأ بالأقرب فـالأقرب بك ، بل[1] أبدأ بالأقـرب فالأقرب لرسـول الله ﷺ فبـدأ ببنى هاشم.

قال : وأخبرنى غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقـتصاصا للحديث من بعض ـ وقد زاد بعضهم على بعض : أن عـمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دون الدواوين قال : أبدأ ببنى هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ﷺ / يعطيهم وبنى المطلب ، فإذا كانت السن فى الهاشمى قدمه على المطلبى ، وإذا كانت فى المطلبى قـدمه على الهاشمى ، فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القـبـيلة الواحدة ، ثم اسـتوت لـه عبـد شمس ونوفل فى جـذم النسب، فقال : عبد شمس أخوة النبى ﷺ لأبـيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بنى نوفل يتلوهم ، ثم استـوت له عبد العزى [وعـبد الدار ، فقال فى بنى أسـد بن عبد العزى][2] أصـهار رسـول الله ﷺ وفـيـهم أنهم من المطيـبين ، وقال بـعضـهم : [وهم][3] من حلف الفضول ، ومنهما[4] كان رسول الله ﷺ ، وقد قيل ذكر سابقة ١١٣/ب

---

(١) فى المخطوطة تكرار حـيث ذكر بعـد « ابدأ بالأقرب فـالأقرب بك » فـقال : «ذكرتمونى أبـدأ بالأقرب فالاقرب لرسول الله ﷺ» والصحيح حـذف التكرار ، ووضع بل من عندنا اصلاحا للمعنى ، كما فى الأم ٤/ ٨١ طبعة بولاق .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من الأم ٤/ ٨٢ طبعة بولاق .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من الأم ٤/ ٨٢ طبعة بولاق .

(٤) فى الأم ٤/ ٨٢ : « وفيهم » .

فقدمهم على بنى عبد الدر [ثم دعا بنى عبد الدار يتلونهم] (١)، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار .

ثم استوت له تيم ومخزوم ، فقال فى بنى تيم : إنهم من حلف الفضول ومن المطيبين ومنها كان النبى ﷺ ، وقيل : ذكر سابقة ، وقيل : ذكر صهرًا فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزومًا يتلوهم ، ثم استوت لهم سهم وجمع وعدى بن كعب ، فقيل : ابدأ بعدى ، فقال : بل أقر نفسى حيث كنت ، فإن الإسلام دخل أمرنا وأمر بنى سهم واحد ولكن انظروا بنى جمح وسهم وسليم ، فقيل : قدم بنى جمح ، ثم دعا بنى سهم ، وكان ديوان سهم وعدى مختلطًا كالدعوة الواحدة ، فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ، ثم قال : الحمد لله الذى أوصل إلى حظى من رسول الله .

ثم دعا بنى عامر بن لؤى ، فقال بعضهم : إن أبا عبيدة بن عبد الله بن الجراح لما رأى من تقدم عليه قال : أكل هؤلاء تدعو أمامى ؟ فقال : يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه ، فأما أنا وبنو عدى فنقدمك إن أحببت على أنفسنا ، [قال : فقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر ، ففصل بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى] (٢) وشجر بين بنى / سهم وعدى فى ١١٤/أ
زمان المهدى فافترقوا ، فأمر المهدى ببنى عدى فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم .

قال الشافعى : وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها ؛ لمكانها من الإسلام فإن الناس عباد الله ، فأولاهم أن يكون مقدَّما أقربهم بخيرة الله لرسالته ومستودع إمامته وخاتم النبيين وخير خلق العالمين محمد ﷺ .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا ، وشبك بين أصابعه** » .

---

(١) ما بين المعقوفتين من الأم ٤/ ٨٢ وهو ساقط من المخطوطة .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من الأم ٤/ ٨٢ .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

قال الشافعى : فذكرت ذلك لمطرف بن مازن : أن يونس ومحمد بن إسحاق رويا
١١٤/ب حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ، قال : حدثنى معمر كما / وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معًا .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير ابن مطعم ، عن النبى ﷺ قال : قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط أحدًا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئًا .

هذا حديث صحيح . أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى (١) .

فأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير ، وعن ابن بكير ، عن الليث ، عن يونس، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب .

وأما النسائى : فأخرجه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن سعيد ابن يحيى ، عن نافع بن يزيد ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب .

قوله : «إنما قرابتنا وقرابتهم واحدة» : يريد أنهم بنو أب واحد ، وفى درجة واحدة ؛ لأن عبد مناف أولد هاشمًا والمطلب وعبد شمس ونوفل فجعل النبى ﷺ سهم ذى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل ، فلذلك قالوا : إن هاشمًا شرفوا بمكانك منهم ، والمطلب ونحن ندلى إليك بنسب واحد ودرجة واحدة ، فبم فضلتهم علينا ؟ فقال لهم النبى ﷺ : « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب واحد** » وشبك بين أصابعه ؛ تأكيدًا لامتزاج بعضهم ببعض ، وقال : « **إنهم**

(١) البخارى فى فرض الخمس (٣١٤٠ ، ٣٥٠٢)، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٩٧٨) ، والنسائى فى قسم الفىء ٧/ ١٣٠ .

لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » / وقال : « **ربونا صغارا وحملونا كبارًا** » . ١١٥/أ
قالوا: إنما قال ذلك ؛ لأن هاشم بن عبد مناف تزوج بالمدينة سلمى بنت عمرو بن لبيد ابن حرام من بنى النجار فولدت له شيبة الحمد جد رسول الله ﷺ، واسمه عامر، ثم توفى هاشم ، فلما أيفع وترعرع خرج عليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من أمه، فقدم به مكة وهو يردفه على راحلته ، فقبل هذا عبد ملكه المطلب ، فغلب عليه ذلك الاسم فقيل : عبد المطلب .

ولما بعث رسول الله ﷺ أذاه قومه وهموا به ، فقامت بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبوا أن يسلموه ، فلما عرفت قريش أن لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ، وعمد أبو طالب فأدخلهم الشعب ، وأقامت قريش على ذلك ثلاث سنين حتى جهد بنو هاشم وبنو المطلب جهدًا شديدًا، ثم إن الله ـ برحمته ـ أرسل على صحيفة قريش الأرضة ، فلم تدع فيها اسما لله إلا أكلته وبقى فيها الظلم والقطيعة والبهتان ، وأخبر الله بذلك رسوله فأخبر به عمه أبا طالب ، فقام هشام بن عمرو بن ربيعة فى جماعة بنقض ما فى الصحيفة وشقها ، فلهذا السبب قال رسول الله ﷺ: « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام**» .

وكان يحيى بن معين يرويه : إنما هاشم وبنو المطلب سىْ واحد بسين مهملة مكسورة وياء مشددة .

والسيْ : المثْل : هذا سَىّ هذا أى مثله وشبهه .

/ والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن خمس الفيء والغنيمة يقسم على خمسة : ١١٥/ب
سهم النبى ﷺ لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل. وحكى عن أبى العالية الرباحى : أنه يقسم على ستة لقول الله عز وجل : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل لله نصيبًا وقال : يصرف فى رتاج الكعبة .

وقال مالك فيما حكى عنه : أن الخمس للإمام يصرفه حيث رأى . وقال أبو حنيفة : الفيء الخمس ، ويصرف جميعه مصرف الخمس ، وأما خمس الغنيمة فإن سهم رسول الله ﷺ سقط بموته . وأما سهم ذوى القربى : فمن أصحابه من قال :

سقط بموت رسول الله ﷺ ؛ لأنهم استحقوه لنصرته ، ومنهم من قال : يستحقه فقراء ذوى القربى .

فعلى مذهب الشافعى أن الخمس يقسم خمسة أقسام ، فسهم ذى القربى يشترك فيه الغنى منهم والفقير ، والذكر والأنثى ، والكبير والصغير ، ويفضل الذكر على الأنثى كالميراث .

وقال المزنى وأبو ثور لا يفضل ، وأما باقى أقسام الخمس : فسهم رسول الله ﷺ قد تقدم ذكر مصرفه بعد موته ، والأسهم الثلاثة الباقية تصرف إلى مستحقها ، وهم اليتامى ، واليتيم : من لم يبلغ الحلم ولا أب له ولا مال ، هذا هو المشهور ، وحكى أن فيه قولا آخر : وهو يقسم على الفقراء والأغنياء، والمساكين يدخل معهم الفقراء . وابن السبيل : المسافر ، وسواء كان مستديمًا للسفر أو مبتدءًا به .

١١٦/أ / وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن على بن الحسين ، عن رسول الله ﷺ [مثله](١) وزاد : « **لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب** » .

قوله : «مثله» : يعنى مثل حديث معمر ، عن ابن شهاب ، عن ابن جبير بن مطعم ، وقد تقدم قبل هذا .

وقد روى الشافعى لهذا الحديث رواية أخرى أبسط من هذا عن عمه محمد بن على قال : سمعتُ زيد بن على بن الحسين يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا ، لم يفارقوا فى جاهلية ولا إسلام** » ، وأعطاهم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى دون بنى عبد شمس وبنى نوفل .

قال الشافعى : فلما أعطى رسول الله ﷺ بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذوى القربى دلت سنة رسول الله ﷺ على أن ذوى القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن مطر الوراق ، ورجل لم يسمه ، كليهما عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : لقيت عليًا ـ كرم الله وجهه ـ عند أحجار الزيت ، فقلت : بأبى وأمى ما فعل أبو بكر وعمر فى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو واضح فى كلام المصنف بعد ، ولعله سقط من الناسخ.

حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال على : إمَّا أبو بكر ـ رحمه الله ـ فلم يكن فى زمانه أخماس ، وما كان فقد وافانا ، وأما عمر ﷺ فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز ، أو قال : الأهواز ، أو قال : فارس ، أنا أشك ـ يعنى الشافعى ـ فقال فى حديث مطر أو حديث للأغر ، فقال : فى المسلمين خلّة ، فإن أحببتم تركتم حقكم ، فجعلناه / فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه ، فقال ١١٦/ب العباس لعلى بن أبى طالب : لا تطعمه فى حقنا ، فقلت له : يا أبا الفضل، ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين ؟ فتوفى عمر بن الخطاب قبل أن يأتيه مال يقضيناه .

وقال الحكم فى حديث مطر الوراق والآخر : أن عمر بن الخطاب قال : لكم حق ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله ، فإن شئتم أعطيتكم بقدر ما أرى لكم ، فأبينا عليه إلا كله ، فأبى أن يعطينا كله .

«أحجار الزيت» : موضع معروف بالمدينة يومئذ . وأهل البيت منصوب على النداء، تقديره يا أهل البيت ، فحذف حرف النداء . وقوله : «حقكم» ، يريد ما يستحقونه من الخمس ، وما هو حق لكم ثابت .

وقوله : «لم يكن فى زمان أبى بكر أخماس» ، يريد أنه لم يكن فى زمان أبى بكر غنائم ولا فتح بلاد ، والذى كان فى زمانه منها قد أوصل إلينا نصيبنا .

«والخَلَّة» بفتح الخاء : الحاجة والفقر ، فلذلك قال لهم : «إن أحببتم تركتم حقكم» ، فأورد هذا اللفظ فى معنى الفرض عليهم والمشورة ورده إلى رأيهم وإيثارهم، ثم لم يكف أن رده إلى رأيهم ومحبتهم ، حتى جاء بلفظة «حقكم» ، فاعترف لهم أنه حقهم، وأنهم إنما يتركون حقهم إن أحبوا رعاية المسلمين وتكرُّمًا عليهم وإحسانًا إليهم، وإيثارًا لهم بحقهم على أنفسهم وهذا من محاسن الخطاب وألطف الطرق فى تحصيل المقاصد والأغراض .

وقوله : «حتى يأتينا مال »، متعلق بقوله : «فإن أحببتم أن تتركوا حقكم» ، التقدير :تتركوه إلى أن / يجيئنا مال ، وهو متعلق بقوله : «فجعلنا فى خَلّة المسلمين ١١٧/أ إلى أن يجيئنا مال » ، والأول أحسن .

وقوله : «ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله» ، كأن عمر ظن أن الخمس إنما جعله الله تعالى لهم لحاجتهم وفقرهم . وقد اختلف الناس فى علة جعله لهم ،

فقال قوم:للفقر والحاجة ؛ وقال قوم : لما منعوا الزكاة وحرمت عليهم جعل لهم الخمس عِوَضًا عنه ؛ وقال قوم : إنما جعل لهم خاصة ؛ لقربهم من رسول الله ﷺ وتشريفًا لهم على غيرهم ، فعمر غلب على ظنه أنما أعطاهم للحاجة ، ولما كثرت الفتوح والغنائم والفيء صار نصيبهم من الخمس كثيرًا أكثر مما يحتاجون إليه ، فغلب على ظنه أنهم لا يستحقونه كله ، وإنما يستحقون منه بقدر حاجتهم وكفايتهم ، وهذا فيه بُعْد ؛ لأن الذى جعل لهم النصيب كان عالمًا ؛ حيث جعله لهم بالسبب المقتضى لجعله لهم ، وكان عالمًا أنه سيكثر ويتضاعف ، ولم يزل عالمًا كما كان عالما بما كان وما يكون لا عن علمه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الأرض ، فلو أن السبب كان الحاجة والفقر كان مقدرًا مخصوصًا معينًا ، وإنما عمر رضي الله عنه اجتهد فغلب على ظنه ذلك ، فقال : ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله ، وعلىً وجماعة مستحقى النصيب كانوا على يقين من استحقاقهم جميع النصيب بالغًا ما بلغ ؛ فلذلك قال : فأبينا عليه إلا كله ، فأبى أن يعطينا كله .

وهذا الحديث أورده الشافعى فى معرض المعارضة على بعض من كلمه فى هذه المسألة ، ونحن نحكى مختصرًا من كلامه .

١١٧/ب قال الشافعى رضي الله عنه : / وقال بعض الناس : ليس لذى القربى من الخمس شىء ؛ فإن ابن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا جعفر محمد بن على : ما صنع على فى الخمس ؟ قال : سلك به طريق أبى بكر وعمر ، وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما ، فكان هذا القول يدل على أنه كان يرى فيه رأيًا خلاف رأيهما فاتبعهما .

قال الشافعى : فقلت له : هل علمت أبا بكر قسم على العبد والحر وسوى بين الناس ، وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئًا وسوى بين الناس ؟ قال : نعم ، قلت : أفتعلمه خالفهما ؟ قال : نعم، قلت : أو تعلم عمر قال : لا تباع أمهات الأولاد ، وخالفه على ؟ قال : نعم ؛ قلت : أو تعلم عليًا خالف أبا بكر فى الجد ؟ قال : نعم؛ قلت : فكيف جاز ذلك : أن يكون الحديث عندك على ما وصفت من أن عليًا رأى غير رأيهما وتبعهما ، وبيِّن عندك أنه قد خالفهما فيما وصفنا وفى غيره ؛ قال : فما قوله: أسلك به فى طريق أبى بكر وعمر ؟ قلنا : هذا كلام جملة يحتمل معانى ، قال : فإن قلت : كيف صنع فيه علىّ فذلك يدلنى على ما صنع فيه أبو بكر وعمر .

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن حسنًا ، وحسينًا ،

وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر سألوا عليًا نصيبهم من الخمس ، فقال : هو لكم حق ولكنى محارب معاوية ، فإن شئتم تركتم حقكم فيه . فى القديم : عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر . وقال فى الجديد : فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال : صدق ، هكذا كان جعفر يحدثه ، إنما حدثكه عن أبيه عن جده ، قلت: لا ، قال : ما أحسبه إلا من جده / قال الشافعى : فقلت له : أجعفر أوثق ١١٨/أ
وأعرف بحديث أبيه أو ابن إسحاق ؟ قال : بل جعفر ، ثم قال : فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبى بكر وعمر شيئًا أفعلمته ؟ قال الشافعى : قلت : نعم ، ورووا عن أبى بكر وعمر مثل قولنا ؛ قال : وما ذاك ؟ فذكر حديث ابن أبى ليلى هذا المذكور ، ثم قال الشافعى : ثم قال : فكيف يقسم سهم ذى القربى وليست الرواية فيه عن أبى بكر وعمر متواطئة ؟ قال الشافعى : فقلت هذا من قول من لا علم له ؛ هذا الحديث يثبت عن أبى بكر أنه أعطاهموه ، وعمر حتى كثر المال ، ثم اختلف عنه فى الكثرة ، وقلت : أرأيت مذهب أهل العلم فى القديم والحديث إذا كان الشىء منصوصًا فى كتاب الله مبينًا على لسان رسول الله ﷺ أو فعله ، أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ، ويعلم أن فرض الله على أهل العلم اتباعه ؟ قال : بلى ، قلت : أفتجد سهم ذى القربى مفروضًا فى آيتين من كتاب الله تعالى مبينًا على لسان رسول الله ﷺ وبفعله بأثبت ما يكون من أخبار الناس من وجهين :

أحدهما : ثقة المخبرين واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة رسول الله ﷺ الزهرى من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه ، وجبير بن مطعم ابن عمه ، وكلهم قريب به فى جذم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنه مخرجون منه ، وأن غيرهم مخصوص به ، ويخبرك جبير أن طلبه هو وعثمان ، فمنعناه ، فمتى نجد سنة أثبت بفرض الكتاب وصحة للخبر . وهذه الدلالات من هذه السنة التى لم يعارضها عن رسول الله ﷺ معارض بخلافها ، ثم أجرى فى خلال كلامه أن النبى ﷺ أعطى أبا الفضل العباس بن / عبد المطلب وهو فى كثرة المال يعول عامة بنى المطلب ، ١١٨/ب
ويتفضل على غيرهم .

قال الشافعى : ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى : على اليتامى والمساكين وابن السبيل فى بلاد الإسلام كلها لكل صنف منهم سهمه ، قال : وقد مضى رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى وصلى الله وملائكته عليه ، واختلف أهل العلم عندنا فى سهمه ؛ فمنهم من قال : يرد على السُّهمان التى ذكرها الله معه ؛

ومنهم من قال : يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ؛ ومنهم من قال : يضعه فى الكراع والسلاح .

قال الشافعى رضي الله عنه : والذى أختار أن يضعه الإمام فى كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو عطائه أهل البلاء فى الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعدادًا للزيادة فى تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قد أعطى المؤلفة ونفل فى الحرب ، وأعطى عام حنين نفرًا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل فاقة ، نرى ذلك والله أعلم كله من سهمه .

قال الشافعى فى القديم : وقال قوم : سهم النبى ﷺ لولى الأمر من بعده يقوم فيه مقامه ، ورووا فى ذلك رواية عن أبى بكر ، [عن النبى ﷺ] (١) أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله ميراثها ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أطعم الله نبيًا طعمة فهى لولى الأمر من بعده** » (٢) . وهذا رواه الوليد بن جميع تفرد به ، وإنما اعتذر أبو بكر رضي الله عنه / بما جاء فى الأحاديث الثابتة بقوله ﷺ : « **لا نورث ما تركناه صدقة** » (٣) . ١١٩/أ

وبه احتج الشافعى ؛ حيث جعل سهم الرسول للمسلمين ، فإن كان ما رووه صحيحًا فيشبه أن يكون أراد به يلى ولايتها وأمرها للذى من بعده يصرفها فى مصالح المسلمين ، والله أعلم .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم : عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى سلام ، عن أبى أمامة ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ أحدَّ شعرة من بعير فقال : «**ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ولا مثل هذه الوبرة** » .

وأخرج الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا غير واحد من أهل العلم بأنه لما قدم عمر بن الخطاب بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال أنا أدخله بيت المال ، قال : لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه ، فأمر به فوضع فى المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار ، فلما أصبح غدا معه

---

(١) ما بين المعقوفتين مذكور فى المخطوطة وأظنه سبق قلم من الناسخ .

(٢) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٢٩٧٣) .

(٣) البخارى فى فرض الخمس (٣٠٩٣)، ومسلم فى الجهاد والسير (٥٢/١٧٥٩) .

العباس بن عبد المطلب ، وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده ، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال ، فرأوا منظرًا لم يروا مثله ، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى ، فقال له أحدهما : إنه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسروره فقال : إنى والله ما ذهبت حيث ذهبت ، ولكنه والله ما كثر هذا فى قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم إنى أعوذ بك أن أكون مستدرجًا فإنى / سمعتك تقول : ١١٩/ب
﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾[القلم : ٤٤] ثم قال : أين سراقة بن جعشم؟ فأتى به أشعر الذراعين رقيقهما ، فأعطاه سواري كسرى فقال : البسهما ، ففعل ، فقال : قل: الله أكبر ، قال : الله أكبر ، قال : قل : الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك بن جعشم أعرابيًا من بنى مدلج ، وجعل يقلب بعض ذلك بعضًا ، فقال : إن الذى أدى هذا لأمين ، فقال له رجل : أنا أخبرك ، أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله ، فإذا رتعت رتعوا ، قال : صدقت، ثم فرَّقه .

قال الشافعى : إنما ألبسهما سراقة بن مالك ؛ لأن النبى ﷺ قال لسراقة ، ونظر إلى ذراعيه : « **كأنى بك وقد لبست سوارى كسرى** » (١)قال : ولم يجعل له إلا سوارين .

وقال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنى الثقة من أهل المدينة قال : أنفق عمر بن الخطاب على أهل الرمادة حتى وقع مطر فرحلوا ، فخرج إليهم عمر راكبًا فرسًا ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه ، فقال رجل من بنى محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ، ولست بابن أمة ، فقال له عمر : ويلك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالى أو مال الخطاب ، إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم .

وذكر فى القديم رواية أبى معاوية ، عن عبد الله بن عمر بهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان للفرس .

---

(١) الأم ٤/ ٨١ ، ط بولاق .

١٢٠/أ هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ومسلم / وأبو داود والترمذى[١] .

أما البخارى : فأخرجه عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ابن عمر .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وأبى كامل ، عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن أبى معاوية [عن][٢] عبيد الله .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن عرقة[٣] الضبى ، وحميد بن مسعدة ، عن سليمان[٤] بن أخضر ، عن عبيد الله .

قوله : «ضرب للفرس بسهمين» : أى جعل ، ومنه قول النبى ﷺ فى حديث آخر : « **اضربوا لى معكم بسهم** »[٥] أى اجعلوا وافرزوا لى نصيبًا ، وكأنه من ضرب اللبن ، أى اعملوا واصنعوا .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن الفرس يقسم له من الغنيمة مثل قسمى صاحبه ، وسواء كان الفرس عربيًا أو برذونًا أو هجينًا أو مقرفًا ؛ فالعربى : ما كان أبواه عربيين ، والبرذون : ما كان أبواه عجميين ، والمقرف : ما كانت أمه عربية وأبوه عجميًا ، والهجين : ما كانت أمه عجمية وأبوه عربيًا ؛ وقيل فى المقرف والهجين بالعكس مما قيل فيهما ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال الأوزاعى : لا يسهم للبرذون ، ويسهم للباقية . وقال أحمد : يسهم لما عدا العربى بسهم واحد . وعن أبى يوسف روايتان : إحداهما مثل الشافعى ، والآخر مثل أحمد ، ولا يسهم إلا للخيل دون غيرها من الدواب .

---

(١) البخارى فى الجهاد والسيَر (٢٨٦٣) ، ومسلم فى الجهاد (٥٧/١٧٦٢) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٧٣٣)، والترمذى فى السيَر (١٥٥٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من أبى داود كما هو مذكور آنفا .

(٣) كذا فى المخطوطة : «عرقة» ، والصحيح : «عبدة» كما فى الترمذى .

(٤) كذا فى المخطوطة : «سليمان» ، والصحيح : «سليم» كما فى مراجع التخريج .

(٥) البخارى فى الإجارة (٢٢٧٦) عن أبى سعيد رضي الله عنه وعنه أيضًا فى الهبة فتح ٥/٢٣٧ ولكن معلقًا ؛ وذلك أنه موصول فى كتاب الإجارة كما ذكر آنفا .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد روى عبد الله بن عمر وهو أخو عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، فقال : «للفارس سهمين وللراجل سهمًا » ، قال : وليس يشك / أحد من أهل العلم فى تقدمة أهل العلم عبيد الله بن عمر على أخيه فى الحفظ . ١٢٠/ب

وروى مجمع بن حارثة : أن النبى ﷺ قسم سهم خيبر على ثمانية عشر سهمًا ، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا .

قال الشافعي : مجمع بن يعقوب يعنى رواية هذا الحديث عن أبيه ، عن عمه ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن حارثة شيخ لا يعرف ، فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبرًا مثله يعارضه ، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .

قال أبو داود صاحب السنن : حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه ، ورأى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس ؛ وإنما كانوا مائتى فارس .

وذكر الشافعى حديث شاذان ، عن زهير ، عن أبى إسحاق قال : غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سَهْما . قال أبو إسحاق : وبذلك حدثنى هانئ بن هانئ ، عن على ـ عليه السلام ـ وكذلك حدثنى حارثة بن مضرب ، عن عمر رضي الله عنه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ،عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير : أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم : سهمًا له ، وسهمين لفرسه ، وسهمًا فى ذى القربى .

قال الشافعى : يعنى ، والله أعلم ، بسهم ذى القربى سهم صفية أمه ، وقد شك سفيان أحفظه عن هشام ، عن يحيى سماعًا ، ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام . وهكذا رواه الشافعى مرسلا .

وقد رواه محاضر بن المورع ، وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن يحيى، عن عبد الله بن الزبير موصولا ، وقوله أخرجه / النسائى عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد ، عن ١٢١/أ

جده عبد الله بن الزبير (١) .

قوله : «بأربعة أسهم سهمًا » : بالنصب على البدل من موضع أربعة أسهم ، أو يعطى أربعة أسهم . وصفية هى أمه عمة النبى ﷺ ولها سهم ذى القربى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث مكحول ، عن النبى ﷺ مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبى ﷺ خمسة أسهم : سهمًا له ، وأربعة أسهم لفرسيه ، ولو كان كما حدث مكحول كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادتهم من غيرهم إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف ، عن العمرى ، عن أخيه : أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفرس واحد .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أنه لا يسهم إلا لفرس واحد لكل فارس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الأوزاعى وأحمد : يسهم لفرسين ؛ لحديث مكحول. والله أعلم .

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « **الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة** » .

وأخرج أيضًا عنه ، عن سفيان قال : سمعت شعيب بن عرقد يقول : سمعت عروة بن أبى الجعد البارقى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة**» قال شبيب : فرأيت فى دار عروة سبعين فرسًا مربوطة.

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخارى ومسلم والذى قبله (٢) .

١٢١/ب وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، / عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز ؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ، فقال : قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ولم يكن يضرب لهن بسهم ، ولكن يحذين من الغنيمة .

---

(١) النسائى فى قسم الفىء ٦/٢٢٨ .

(٢) البخارى فى الجهاد والسير (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠) (٢٨٥٢) ، ومسلم فى الإمارة (١٨٧١/٩٦ ، ١٨٧٣/٩٨ ، ٩٩) .

هذا طرف من حديث صحيح . قد أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى (١) .

أما مسلم : فأخرجه عن القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد: أن نجدة ـ هو ابن عامر الحرورى ـ كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلاَل ، فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إلى نجدة أما بعد : فأخبرنى هلَ كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يُتْم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهنّ فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن . وأن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان ، وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فلعمرى إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها ، وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو ؟ وإنا نقول هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذلك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن محبوب بن موسى بن أبى صالح ، عن أبى إسحاق الفزارى ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفى ، عن يزيد بن هرمز نحوه .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، وذكر / نحو مسلم فى غزو النساء . ١٢٢/أ

يريد بالسهم نصيبًا معلومًا كما يقسم للرجال الغانمين . وأحذيت الرجل أحذيه من الغنيمة : إنما أعطيته منها ، والاسم الحُذيا بالضم ، «والخلال» : جمع خلة ؛ وهى الخصلة.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن المرأة لا تدخل فى فرض الجهاد ولا العبد ولا الصبى ولا المعزور ، فإن حضر الجهاد نساء أو صبيان أو عبيد لم يسهم لهم ، وإنما يرضخ لهم . وحكى عن الأوزاعى أنه قال : يسهم لهم ولا يبلغ بالرضخ مقدار سهم الراجل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما ذهب الأوزاعى إلى حديث رجل ثقة ، وهو منقطع ، روى أن النبى ﷺ غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين ، فضرب لليهود وللنساء مثل

(١) مسلم فى الجهاد والسير (١٨١٢/١٣٧) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨) .

سهمان الرجال ، والحديث المنقطع لا يكون عندنا حجة ؛ وإنما اعتدنا على حديث ابن عباس ؛ لأنه متصل ؛ وقد رأيت أهل العلم بالمغازى قبلنا يوافقون ابن عباس فيه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة ، عن أبى خالد ، عن قيس ، عن جرير قال : كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد ، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربع سنين ـ أنا شككت ـ ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها ، لا يحضرنى ذكر اسمها ، قال عمر بن الخطاب : لولا أنى قاسمٌ مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

هكذا جاء المسند وقد أخرجها الإمام البيهقى فى كتاب «السنن والآثار» أوضح من هذا . قال قيس : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوه سنتين أو ثلاثًا ، فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير ، فقال عمر لجرير : / لولا ١٢٢/ب
أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما جُعِل لكم ، وإن الناس قد كثروا فأرى أن تَردوا عليهم ، ففعل جرير ، وأجازه عمر بثمانين دينارًا ؛ قال : وكانت امرأة من بجيلة يقال لها : أم كرز فقالت لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وإنى لم أسلم ، فقال لها : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما علمت ، قالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإنى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة وعليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهبًا ؛ ففعل ذلك ، فكانت الدنانير نحوًا من ثمانين دينارًا .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم ، وفيه من الزيادة قال جرير : فأنا ضامن بجيلة ، فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها : أم كرز ، فإنها قالت : مات أبى وسهمه ثابت فى السواد فلا أسلم ، فلم يزل بها عمر حتى رضيت وملأ كفها ، فقالت : رضيت .

وقد رَوَى هذ الحديث عن إسماعيل بن أبى خالد ، وعبد الله بن المبارك ، وهشيم، ويحيى بن زائدة ، وعبد السلام بن حرب ، فغيرهم ؛ إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة .

قوله :« كانت بجيلة ربع الناس» : يريد ربع المهاجرين ، قاتلوا الفرس بالفارسية وفتحوا العراق وأرض السواد .

قوله : «فقسم لهم ربع السواد »: أى ربع ما فتحوا من أرض السواد ، وقوله : «فاستغلوا ثلاث سنين» : أى أنهم أخذوا غلتها لأنفسهم هذه المدة . وقوله : «لولا أنى

قاسم مسؤول» : أى يسألنى الله عما أقسمه بينكم لتُركتُم على أن تأخذوا ربع السواد؛ ولكنى أرى أن تَردوا الربع الذى يخصكم على الناس حتى أجعل جميع السواد بين المسلمين كلهم وأنتم شركاء .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أعرف ما أقول فى أرض السواد إلا ظنّا مقرونًا إلى علم، وذلك أنى وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون / عندهم فى السواد ليس فيه ١٢٣/أ
بيان ، ووجدت أحاديث من أحاديثهم مخالفة منها : أنهم يقولون : السواد صلح ؛ ويقولون : السواد عنوة ؛ ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ؛ ويقولون : إن جرير البجلى ، فذكر الحديث ثم قال : وهذا أثبت حديث عندهم ؛ فيه قال : وفى هذا الحديث دلالة : إذا أعطى جريرًا عوضًا من سهمه ، والمرأة عوضًا من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أو جفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفًا للمسلمين ، فلم يكن عمر ليستطيب أنفس بجيلة ويأخذ من غيرهم من بغير طيب نفس ؛ لأن بجيلة ومن سواهم سواء .

وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضًا عنوة ، فأحصى من افتتحها وطابوا نفسًا عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفًا وحقوقهم منه الأربعة الأخماس، ويوفى أهل الخمس حقهم ، إلا أن يدع البالغون منهم حقهم فيكون ذلك لهم ، والحكم فى الأرض كالحكم فى المال ؛ وقد سبى النبى ﷺ هوازن وقسم أربع أخماسها بين الموجفين ، ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمنَّ عليهم بأن يرد عليهم ما أخذ منهم ، فخيرهم بين الأموال والسبى ، فقالوا : أخيّرتنا بين أحسابنا وأموالنا ؟ فنختار أحسابنا، فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته ، وسمع بذلك المهاجرون فتركوا لهم حقوقهم ، وسمع بذلك الأنصار فتركوا حقوقهم ، وبقى قوم من المهاجرين الآخرين فأمر فعرف على كل عشرة واحدًا ، ثم قال : « **إيتونى بطيب أنفس من بقى ، فمن كره فله كذا وكذا من الإبل** » إلى وقت ذكره ، فجاؤوه بطيب أنفسهم؛ إلا الأقرع بن حابس ، وعيَينةَ بن بدر ، فإنهما أبيا ، فلم يكرههما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا ، وسلم له رسول الله ﷺ / حق من ١٢٣/ب
طابت نفسه عن حقه (١) . وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب عندنا فى السواد ؛ وفتوحه إن كانت عنوة فهو عندنا كما وصفت ظن عليه دلالة يقين ؛ وإنما منعنا أن نجعله يقينًا بالأدلة أن الحديث الذى فيه متناقض ، فلا ينبغى أن يكون قسم إلا عن أمر

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٧١ ، ط دار المنار .

عمر ولو يفوت عليه ما ابتغى أن يغيب عنه قسمة ثلاث سنين ، ولو كان القسم ليس لمن قسم ما كان لهم منه عوض ، ولكن عليهم أن تؤخذ منهم الغلة ، والله أعلم ، كيف كان ولم أجد فيه حديثًا يثبت ؛ إنما أجدها متناقضة ؛ والذى هو أولى بعمر عندى هو الذى وصفته .

قال البيهقى : والأشبه بما انتهى إلينا من أخبار عمر فى الأراضى المغنومة أنه كان يرى قسمتها بين الغانمين كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ؛ ثم رأى من المصلحة أن يجعلها وقفًا ليكون لمن كان بعدهم أيضًا ، فكان يجب أن يكون ذلك برضى الغانمين ؛ فجعل يستطيب قلوبهم .

وقد روى ابن عمر قال : أصاب الناسَ فتحٌ بالشام وفيهم بلال ، وأظنه ذكر معاذ ابن جبل ، فكتبوا إلى عمر : إن هذا لفيء الذى أصبنا لك خمسُه ولنا ما بقى ، ليس لأحد منه شيء كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر ؛ فكتب عمر : أنه ليس على ما قلتم، ولكنى أقفها على المسلمين ، فراجعوه بالكتاب وراجعهم يأبون ويأبَى ، فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم فقال : اللهم اكفنى بلالا وأصحاب بلال ، فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعًا .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فى القديم ، هذا الحديث مختصرًا من حديث [زيد] بن الحباب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن زيد بن أسلم ، عن
١٢٤/أ أبيه ، أن بلالاً وأصحابه افتتحوا فتوحًا بالشام ، فقالوا لعمر : اقسم / بيننا ما غنمنا ، فقال عمر : اللهم أرحنى من بلال وأصحابه . وقول عمر ليس كما قلتم ، لا يريد إنكار ما احتجوا به من قسمة خيبر ؛ فإنه قد روى عن عمر أنه قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وإنما أراد عمر ، والله أعلم : ليست المصلحة فيما قلتم ؛ وإنما المصلحة فى أن أقفها للمسلمين ، فلما أبوا عليه وأبى عليهم لما كان لهم من الحق ولما رآه من المصلحة لم يقطع عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها ، ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رآه من المصلحة ، وهم لو وافقوه وافقه الناس .

وتفصيل المذهب فى أرض السواد وحدها فى العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية ، والمتصل بالعذيب من أرض العرب ، وفى الطول من تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة ، فأما الغربى الذى يلى البصرة فإنما هو إسلامى مثل شط عثمان كانت سباخًا ومواتًا فأحياها عثمان بن أبى العاص ،

وإنما سميت هذه الأرض سوادًا ؛ لأن المسلمين لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك .

ومذهب الشافعي ظاهر ؛ لأن عمر وقفها على المسلمين بعد أن استرجعها منهم ، وما يؤخذ منهم يكون أجرة ، وعلى قول أبي العباس بن شريح ، وأبي إسحاق المروزي أنه باعها منهم وما يأخذه من الثمن ، وقال سفيان الثوري جعل عمر أرض السواد وقفًا على المسلمين ما تناسلوا . وقال ابن شبرمة : ولا أجيز بيع أرض السواد ولا هبتها ولا وقفها .

وقد اختلف أصحاب الشافعي رضي الله عنهم / في معنى قوله : ولا أعرض ما أقول في ١٢٤/ب
أرض السواد إلا بظن مقرُون إلى علم ؛ فمنهم من قال : أراد أن فتح السواد وخبره حصل من جهة العلم لكثرة نقله ، وأن ما فعله عمر من قسمتها أو وقفها ظن مقترن إلى ذلك ، وكل واحد منهما يتعلق بما يتعلق به الآخر . وقال أبو إسحاق : أراد أنه ظنٌ مستند إلى علم ؛ لأن الظن المستند إلى علم يجوز العمل به ؛ لأن الفروع المظنونة ترجع إلى أصول معلومة .

وقال الشيخ أبو حامد إن قوله : «ظن» أي غالب الظن ، وقوله : «علم» معناه الخبر المقبول ، وأن حسن الخبر يوجب العلم ، وكأنه قال : فتحت عنوة بدليلين :

أحدهما: غالب ظن وهو أنه قسمها بين الغانمين .

والثاني : العلم بالخبر أنه فتحها عنوة . قال القاضي أبو الطيب : هذا غلط لأنه إذا كان فيه طريق يوجب العلم لا يجوز فيه الظن ولا يثبت به .

وحكى عن أبي هريرة أنه قال : أراد بالظن : ما حصل له من الظن بخبر الواحد؛ والعلم إنما أراد به الخبر . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا .

وقد رواه المزني عنه ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى نجد ، فأصاب سهم كل رجل منا اثني عشر بعيرًا ، ونفَّلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن أبى النعمان ، عن حماد بن أيوب ، عن نافع .

١٢٥/أ / وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الربيع ، وأبى كامل ، عن حماد بن أيوب ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك ؛ وزاد فى رواية أخرى فلم يغيره رسول الله ﷺ .

وأما أبو داود : فأخرجه عن هناد ، عن عبده ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، وقال فى حديثه فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرًا بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرًا .

قوله : «فى سرية» ، السرية : طائفة من الجيش ينفذون فى الغزو على غرة ، وإنما سميت سرية لأنها تسرى بالليل حتى لا يظهر أمرها فيحترز منها . والنفَل: بفتح الفاء وبسكونها ما يعطَى الغازى زيادة على نصيبه ، وهو من الزيادة .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن النفل من خمس الخمس ، وإنما يجوز أن يشترط الإمام للغزاة النفل عند الحاجة إلى ذلك ، وهو أن يكون بالمسلمين قلَّة وبالمشركين كثرة ولهم شوكة فيشترط لهم ذلك تحريضًا على القتال ، فأما إذا كانوا مستظهرين فلا حاجة بهم إلى ذلك .

قال : وأكثر مغازى النبى ﷺ لم يكن فيها أنفال ، فَعُلِم أنه إنما فعل ذلك عند الحاجة ؛ ولأنه من سهم المصالح ، فلا يدفع إلا عند المصلحة ، ويكون تقدير ذلك إلى ما يراه الإمام كما كان شرطه إلى رأيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان الناس يعطون النفل من الخمس .

وقوله ابن المسيب : يعطون النفل من الخمس كما قال إن شاء الله ، وذلك من ١٢٥/ب خمس النبى ﷺ / وبه قال الشافعى وأبو عبيد . وقال غيره : إنما كان ينفلهم من الغنيمة التى يغنمونها كما ينفل القاتل السلب من جملة الغنيمة . وفى رواية أبى داود:

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٣٨)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٤٩ / ٣٥ ، ٣٧ مكرر)، وأبو داود فى الجهاد (٢٧٤٣).

أن أميرهم نفلهم دليل على أن النفل من الغنيمة قبل أخذ الخمس ، ويجوز أن يكون قد أسقط الخمس ونفلهم . وفى رواية الشافعى : نُفِلوا لما لم يسم فاعله ، فيحتمل أن يكون المنفل أميرهم ، وأن يكون رسول الله ﷺ ، وقد صرح مسلم فى بعض رواياته وكذلك أبو داود فى رواية أخرى له : أن النبى ﷺ نفلهم ، والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير ابن أفلح ، عن ابن محمد مولى أبى قتادة الأنصارى ، عن أبى قتادة الأنصارى قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كان للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « **من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه** » فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، فقالها الثانية فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست فقالها الثالثة ، فقمت فى الثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : « **مالك يا أبا قتادة ؟** » فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، ذلك القتيل عندى فأرضه عنى ؛ قال أبو بكر : لاها الله إذن لا نعمد إلى أسَد من أسد الله يقاتل عن الله يعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : /« **صدق فأعطه إياه** » قال ١٢٦/أ أبو قتادة : فأعطيته ، فبعت الدرع فابتعت به مخرفًا فى بنى سلمة ، فإنه لأوَّل مال تأثلته فى الإسلام . قال مالك : المخرف : النخل .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه ، أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود (١) .

أما البخارى : فأخرجه عن القعنبى ، وعبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد .

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك ، وعن يحيى ابن يحيى ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد .

وأما أبى داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الجهاد (٢/ ٤٥٤ (١٨) ، والبخارى فى فرض الخمس (٣١٤٢) ، ومسلم فى الجهاد والسير (٤١/١٧٥١) ، وأبو داود فى الجهاد (٢٧١٧) .

وأما مالك : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

«الجولة» : المرة الواحدة ، تقول : جال الرجل فى الحرب يجول جولاً وجولانا إذا حمل على خصمه وأصله من الحركة . وقوله : «قد علا رجلا من المسلمين» : أى ركبه وتمكن منه ، واستولى عليه . وحبل العاتق : عصبه . وقوله : «وجدت منها ريح الموت» ، وهذا من الاستعارات الحسنة أن يجعل للموت ريحا فيشمها ؛ لأن ريح الشىء يصل إلى الإنسان قبل أن يصل الشىء إليه .

«والسلب» : الشىء المسلوب المنهوب : تقول : سلبت أسلبه سلبًا وسلَبًا أيضًا فعل بمعنى مفعول . وقوله : «من يشهد لى» : إنما هذا القول منه لنفسه ، أى أنه لما سمع قول النبى ﷺ : « **من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه** » قام ثم قال لنفسه : من يشهد لى ؛ لأنه كان الناس فى حالة قتله إياه مشغولين عنه بما دهمهم من الهزيمة ، فما كان يظن أن أحدًا قد رآه ذلك الوقت حتى يشهد له ، ويجوز أن يكون قال ذلك القول ظاهرًا للحاضرين من المسلمين ، أى من يشهد لى منكم ؛ ويعضد الأولى قول النبى ﷺ له : « **مالك يا أبا قتادة ؟** » فلو كان قاله ظاهرًا لما سأله عن حاله .

١٢٦/ب وقوله : «فأرضه عنى» : / أى أعطه ما يرضيه عنى ، إما من عندك أو ببعض السلب ليتوفر السلب عليه . وقوله : «لاها الله إذا» ؛ هذا من ألفاظ القسم ، والأصل فيه لا والله ، فأبدلوا من الواو هاء ، والصواب فيما قاله أئمة العربية أن يقال: لاها الله ذا ، أى والله لا يكون ذا ؛ إلا أن الذى جاء فى لفظ الحديث على اختلاف طرقه لاها الله إذًا وكذا يرويه المحدثون على ما سمعوه . وعمدت إلى الشىء أعمد إذا قصدت نحو .

وقوله : «أسد من أسد الله» ، شبهه لقوته وشجاعته بالأسد ، وقد سمى رسول الله ﷺحمزة عمه أسد الله . «والمَخْرف» : بفتح الميم : البستان الذى تخترف ثماره أى تجتنى وتقطف ، وأراد به ها هنا حائط نخل ، وكذلك فسره مالك فى آخر الحديث. وأما المِخْرَف بكسر الميم فهو الظرف الذى يجنى فيه الثمار .

والتأثل : الادخار ، والجمع ، وأثل كل شىء أصله ، ويقال : تأثل ملك فلان إذا كثر .

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه: أن السلب للقاتل وحده دون غيره ، سواء شرط

له الإمام ذلك أو لم يشترط . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحق ذلك إلا بشرط الإمام .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : هذا حديث ثابت عندنا ، وفيه ما دل على أن النبى ﷺ قال : « **من قتل قتيلا فله سلبه** » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل . والقاتل الذى يستحق السلب هو أن يكون ممن له سهم فى الغنيمة ؛ فإن لم يكن له سهم كالمرأة والصبى والعبد ففيه قولان . وأما السلب : فهو كل ما كان متصلاً بالقتيل مما يحتاج إليه فى الحرب من اللباس والسلاح والمركوب ، وأما لا يحتاج إليه مما عليه كالتاج والسوارين والطوق والمنطقة ، وهميان النفقة / ففيه قولان . وقد جعل الأوزاعى وأحمد المنطقة من السلب . ١٢٧/أ

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يخمس السلب ، فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ شيئًا كثيرًا ، ولا أرانى إلا خامسه ، وذكر عن ابن عباس أنه قال : السلب من الغنيمة وفيه الخمس.

قال الشافعى : وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى شىء لم يجز تركه ، ولم يستثن رسول الله ﷺ قليل السلب ولا كثيره . قال : وله رواية عن سعد بن أبى وقاص فى زمان عمر أخرجها الشافعى عن ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثنى عشر ألفًا فنفلنيه سعدًا .

قال الشافعى رضي الله عنه واثنى عشر ألفًا كثير . واحتج الشافعى أيضًا بحديث الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمر ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ؛ أن مددًا قتل رجلا من الروم فى غزوة مؤتة ، فأراد خالد بن الوليد أن يخمس السلب ، فقلت : قد علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل . والله أعلم .

* * *